

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	سنة	سنة	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧
١٦٤١

وزارة المالية والتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد مبلغ المنح المخصصة لتلاميذ المدارس الجهوية الفلاحية . ١٦٤٢

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد مبلغ التعويضات الممنوحة للمتربين فى مراكز التكوين المهني الفلاحي . ١٦٤٣

- قرار مؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد . ١٦٤٤

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة فى ٢١ رجب و ٢٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ اكتوبر و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين مدافعين قضائيين . ١٦٤٥

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٧ - ٢٦٦ مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية التكليف المشتركة . ١٦٢٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتنظيم المفصل لمصالح الادارة المركزية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل . ١٦٣٩

وزارة الداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كيفيات وشكل التحويل الى المستحقين لملكية المساكن المتنازل عنها مجانا للبلديات بموجب الامر رقم ٦٧ - ١٨٨ المؤرخ فى ٢٢

وزارة الصحة العمومية

— قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم مسابقة لوظيفة طلبة داخلين في جراحة الاسنان .
١٦٤٥

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن اجزاء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « كولوب بشار » غير داخله في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .
١٦٤٧

— قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل التام عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة « عين بلبل تداميت » والواقعة خارج المساحة التعاونية .
١٦٤٨

— قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « وادي الغربي » واقع خارج المساحة التعاونية .
١٦٤٩

— قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث

عن الوقود السائل او الغازي المسماة « شلالة - ريبيل » واقع خارج المساحة التعاونية .
١٦٥٠

بلاغات ، اعلانات

— اعلان مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحات المعلن عن شغورها بعد التنازل عن اجزاء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي غير داخله في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .
١٦٥٠

— اعلان مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحات المعلن عن شغورها بعد التنازل التام عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي في الصحراء .
١٦٥١

— اعلان مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحات المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود في الصحراء .
١٦٥٢

— اعلان مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحات المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي .
١٦٥٢

قوانين وأوامر

توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مليون وتسعمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (٩٢٥٠٠٠٠٠ رادج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٧ - ٩١ « المصاريف المحتملة » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مليون وتسعمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (٩٢٥٠٠٠٠٠ رادج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٤٤ - ٠١ « المساهمة في نفقات تسيير هيئة التعاون الصناعي » .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٧ - ٢٦٦ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية التكاليف المشتركة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمتمم والمعدل بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٣ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتنظيم المفصل لمصالح الادارة المركزية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما المادة ٧ منه ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بمهام رؤساء مكاتب الادارات المركزية للدولة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بأجور رؤساء مكاتب الادارات المركزية للدولة ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مصالح الادارات المركزية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل المؤسسة بموجب المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

اولا : مديرية الادارة العامة وتشتمل على ما يلي :

١ - المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني وهي تشتمل على مكتبين :

١ - مكتب الموظفين المكلف بـ :

- تسيير مجموع الموظفين بالوزارة (الادارة المركزية والمصالح الخارجية) ،

٢ - مكتب التكوين المهني المكلف بـ :

- القيام بالدراسات والتحقيقات المتعلقة بالوسائل والحاجيات الخاصة بالتكوين المهني في قطاع النقل ، ووضع البرامج والوثائق ونشر الاخبار المفيدة المتعلقة بالامتحانات والمناسبات .

- تنظيم ومراقبة التمرينات وتسيير المدارس ومراكز التكوين وتنظيم الدروس بالمراسلة والمنح .

ب - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والادوات وهي تشتمل على مكتبين :

١ - مكتب الميزانية والمحاسبة المكلف بـ :

- اعداد ميزانية الوزارة ومتابعة تنفيذها وبمسك محاسبة الوزارة .

٢ - مكتب الادوات المكلف بـ :

- جميع المسائل المتعلقة بالتوريدات والادوات وبمسك محاسبتها ،

- ادارة البنائات وحظيرة السيارات بالوزارة .

ثانيا : مديرية الطيران المدني وتشتمل على :

١ - المديرية الفرعية للملاحة الجوية والارصاد الجوية وتشتمل على مكتبين :

١ - مكتب الملاحة الجوية المكلف بـ :

- اعداد مخططات التنمية ورقابة تنفيذها ضمن اطار مصالح المرور الجوي واخبار الطيران وما يتعلق كذلك بالمنشآت الاساسية والمساعدة البصرية ومصالح المطارات .

- تنسيق الانظمة واجراءات المرور الخاصة بالمدينين والعسكريين ،

- التنظيم الوطني لمصالح الملاحة الجوية ورقابة تطبيقها ،

- تطبيق الاتفاقات الدولية والنصوص التشريعية والنظامية الخاصة بالملاحة الجوية والمنشآت الاساسية واستغلال وادارة المطارات ،

- السياسة العامة للطيران الخفيف والرياضي ،

- الرقابة والاستغلال التقني والتجاري للمطارات ،

- تجهيز وتنظيم ورقابة مصالح الامن والجرائق والانقاص في المطارات ،

- اعتماد المطارات المفتوحة لحركة المرور الجوي العمومي والمطارات الخاصة .

٢ - مكتب الارصاد الجوية المكلف بـ :

- السياسة العامة المتعلقة بالارصاد الجوية ،

- تحضير المخططات الوطنية المتعلقة بالمنشآت ووسائل مصلحة الارصاد الجوية والتغيرات الجوية ،

- تحضير الانظمة الوطنية والاتفاقات الدولية المتعلقة بالارصاد الجوية ،

- مراقبة وتسيير مصالح الارصاد الجوية ،

المكتب المركزي للسيد العاملة والصندوق الجزائري للضمان الخاص بعمال الموانئ .

ب - المديرية الفرعية للملاحة البحرية ولرجال البحر والصيد البحري وتشتمل على مكتبين :

- ١ - مكتب الملاحة البحرية ورجال البحر المكلف ب :
 - جميع المسائل المتعلقة بالملاحة البحرية كالتنظيم والامن ، والشرطة والعمل البحري ، ارشاد السفن الخ
 - تهيئة وتطبيق الاتفاقات الدولية والمتعلقة بهذه المسائل ،
 - اعداد وتطبيق القانون الاساسي لرجال البحر ،
 - صحة رجال البحر والمسائل الاجتماعية المتعلقة بهم ووصاية (مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر) ،
 - تنظيم وشرطة الصيد البحري ،
- ٢ - مكتب الصيد البحري المكلف ب :
 - التنظيم وشرطة الصيد البحري ،
 - تهيئة وتطبيق الاتفاقات الدولية المتعلقة بهذه المسائل
 - تنمية وتجديد اسطول الصيد البحري ،
 - مسائل الضمان الاجتماعي والقرض المشترك للبحارة الصيادين .

رابعاً : مديرية النقل البري وتشتمل على ما يلي :

أ - المديرية الفرعية للنقل عبر الطرق والمراقبة والتنسيق وتشتمل على مكتبين :

- ١ - مكتب النقل المكلف ب :
 - السهر على تطبيق انظمة النقل عبر الطرق للسلع والمسافرين ،
 - وضع النصوص الخاصة بتنظيم التنسيق والمواظقة بين النقل عبر السكك الحديدية وعبر الطرق ،
 - مراقبة النقل العمومي للمسافرين داخل المدن وتطبيق النصوص المتعلقة بسيارات الاجرة ،
 - تحقيق وصاية الدولة على الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،
 - العلاقات مع المصالح الخارجية التابعة لمديرية النقل البري ووضع هيئاتها وتسييرها .

٢ - مكتب المرور ورقابة الطرق المكلف ب :

- اعداد وتطبيق النصوص المتعلقة بقانون الطرق وبالتنظيم بالمرور عبر الطرق وبالشروط الادارية والتقنية التي يتبعها وضع وابقاء السيارات قيد المرور ،
 - الدراسات المتعلقة بأمن الطرق وبالوقاية من الحوادث .
- ### ب - المديرية الفرعية للسكك الحديدية ، وتشتمل على مكتبين :

- ١ - مكتب الرقابة الادارية والمالية المكلف ب :
 - مراقبة الاستغلال التجاري وتحديد اسعار المسافرين

- تنظيم الابحاث الخاصة بالارصاد الجوية البحتة والتطبيقية بالاتصال مع المنظمات المعنية الوطنية والدولية ،

- التنسيق مع البلدان المجاورة بالنسبة لمسائل استغلال الارصاد الجوية ،

- تهيئة الاجراءات الرامية الى ارضاء الحاجيات لمختلف المستعملين للارصاد الجوية .

ب - المديرية الفرعية للنقل والعمل الجوى :

- ١ - المكتب الاقتصادي والتشريعي المكلف ب :
 - التفاوض حول الاتفاقات الجوية الدولية وتطبيقها ،
 - المراقبة والوصاية على شركة الخطوط الجوية الجزائرية ،
 - تحديد حاجيات النقل والعمل الجوى ،
 - انجاز احصائيات الحركة الجوية ،
 - تسليم رخص النقل والعمل الجوى ،
 - تحديد شروط فتح وتسيير المصالح الجوية ،
 - تسهيل النقل الجوى .

٢ - مكتب الاستغلال التقني المكلف ب :

- مراقبة المستخدمين الطيارين : الرخص وشهادات الملاحة الجوية والسلامة البدنية ،
- تهيئة الانظمة المتعلقة بالاستغلال التقني للطائرات والسهر على تنفيذها ،
- المساهمة في دراسة المسائل المتعلقة بالعدد الادنى من العمليات .

ثالثاً : مديرية البحرية التجارية وتشتمل على ما يلي :

أ - المديرية الفرعية للنقل البحري والموانئ وتشتمل على مكتبين :

- ١ - مكتب التجهيز البحري المكلف ب :
 - تطوير الصناعة البحرية ،
 - تحضير صفقات البناء والاصلاحات والشراءات والبيوع التي يتعين عقدها على حساب الدولة ، وبصفة عامة رقابة البناءات والاصلاحات والشراءات والبيوع لكل معدات التجهيز البحري ،

- الاتصال مع الشركات المكلفة بالترتيبات ،

- تهيئة سياسة النقل البحري والاتفاقات الدولية .

٢ - مكتب حركة المرور البحرية والموانئ المكلف ب :

- مراقبة حركة المرور البحرية : مراقبة وترخيص الشحن ودرس الاسعار - الحصول على العملة الصعبة . الخ . .
- الوصاية على شركات الملاحة البحرية ،

- تنظيم الوصاية على الوسطاء البحريين ،

- الوصاية على الموانئ وانجاز التنظيم المتعلق بها ،

- مراقبة الهيئات المسؤولة على اليد العاملة بالموانئ :

يتم بالتراضي بواسطة عقد اداري مطابق للنموذج الملحق بهذا القرار ومحرر على يد رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية .

المادة ٢ : تحدد اشكال وشروط هذا التحويل في دفتر الشروط النموذجي المصادق عليه بهذا القرار والملحق به .

المادة ٣ : ان المساكن المحولة ملكيتها هي المحددة في المادة الاولى من دفتر الشروط المشار اليه في المادة السابقة .

المادة ٤ : يكلف الكتاب العامون لوزارة الداخلية ولوزارة المالية والتخطيط ولوزارة الاشغال العمومية والبناء ، وعمال العملات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

وزير الداخلية
أحمد مدغري
وزير المالية والتخطيط
أحمد قائد
وزير الاشغال العمومية والبناء
الامين خان

دفتر الشروط المتعلق بتحويل الملكية الى المستحقين للمساكن التي حصل التنازل عنها للبلديات بموجب الامر رقم ٦٧ - ١٨٨ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧

مقدمة :

يحدد دفتر الشروط هذا ، الكيفيات التي يتم ضمنها التحويل الى المستحقين وعند الاقتضاء الى كل شخص يطلب ذلك للملكية المساكن المتنازل عنها مجانا من طرف الدولة الى البلديات بموجب الامر رقم ٦٧ - ١٨٨ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

الباب الاول - موضوع التحويل
الباب الثاني - الشروط العامة
الباب الثالث - الاحكام المختلفة

الباب الاول

موضوع التحويل

المادة الاولى : تعريف المساكن المعنية

ان المساكن التي تحول ملكيتها هي التي تم بناؤها :

أ) قبل حصول الجزائر على الاستقلال ، في دائرة المراكز المدعوة « مراكز تجمع السكان » .

ب) برسم البرامج الخاصة بسنوات ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ وبالسنوات التي تليها والمنجزة في نطاق العملية المدعوة « اعادة البناء » ،

والسلع ومراقبة الايرادات التجارية وفتح واغلاق بعض المحطات ،

- الشؤون الادارية بصفة عامة وبالمستخدمين وبفحص ميزانية الاستغلال والتأسيس .

٢ - مكتب الاستغلال التقني المكلف بـ :

- مراقبة الاستغلال التقني : المواقيت ، حركات القطارات ، مصالح المحطات ، صيانة واشغال السكة والبنيات ، مشاريع الاشغال ، رقابة حظيرة الجرارات الكبيرة والصغيرة .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

وزير الدولة المكلف بالنقل
رابح بيطاط
وزير الداخلية
أحمد مدغري
عن وزير المالية والتخطيط
الكتاب العام
صالح مبروكين

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كيفيات وشكل التحويل الى المستحقين للملكية المساكن المتنازل عنها مجانا للبلديات بموجب الامر رقم ٦٧ - ١٨٨ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٨٨ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنازل الدولة الى البلديات عن مساكن « مراكز تجمع السكان » والمساكن المنجزة بعنوان عملية « اعادة البناء » و « ورشات الاستخدام الكامل » او العمليات المنجزة بعنوان « الكوارث العامة » ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : ان تحويل الملكية المنصوص عليه في المادة ٤ من الامر رقم ٦٧ - ١٨٨ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ،

من كل شاغل يشغله عن الموروث ، وتبقى المبالغ المدفوعة من طرف المشتري مكتسبة للبلدية .

المادة ٥ : يجب على المشتري أن يشغل بنفسه ومع أفراد عائلته المسكن المحولة ملكيته وذلك طيلة مدة دفع الثمن البيع ، ومن غير أن يكون له الحق في إيجار مجموعه أو جزء منه .

المادة ٦ : صيانة المساكن

يتحتم على المشتري أن يقوم بصيانة الامكنة المسلمة اليه ويحفظها في حالة حسنة ، وأن يباشر جميع الاشغال اللازمة لصيانة العقار وذلك طيلة مدة دفع الثمن .

كما يتعين عليه أن يقبل القيام بمختلف المعاينات التي تجريها المصالح البلدية المكلفة بمراقبة حالة الاشغال التي قد تصبح ضرورية وكذا حسن انجازها .

الباب الثالث الاحكام المختلفة

المادة ٧ : نقل الملكية

لا يمكن أى بيع لمسكن محول قبل انتهاء أجل خمسة أعوام وفي أية حالة كان عليها الامر ، قبل أن يتحرر المشتري من التزاماته المالية .

وعند انتهاء هذه الفترة يمكن الترخيص للمشتري بأن يبيع مسكنه لاسباب معترف بصحتها ، على أن يأخذ المشتري الجديد على عاتقه تنفيذ العقد عوضا عن المتفع الاول .

المادة ٨ : الضرائب والرسوم والتكاليف المختلفة

يتحتم على المشتري أن يدفع الضرائب العقارية المتعلقة بالمسكن المحول وكذا جميع الرسوم والتكاليف الواجبة عليه .

المادة ٩ : الارتفاقات

يجب على المشتري أن يتحمل جميع الارتفاقات الايجابية أو السلبية المثقلة بها الامكنة موضوع التحويل .

المادة ١٠ : ان النزاعات التي يمكن أن تنشأ من تنفيذ عقد تحويل الملكية ، بين البلدية والمشتري تكون من اختصاص محكمة المكان الذي يوجد به المسكن موضوع التحويل .

وزارة المالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد مبلغ المنح المخصصة لتلاميذ المدارس الجبوية الفلاحية

ان وزير المالية والتخطيط ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ج) في نطاق « ورشات الاستخدام الكامل » ،

د) برسم العمليات المنجزة في بعض عمالات الشمال وفي عمالات الجنوب بمناسبة حلول الكوارث وبواسطة الاعتمادات التابعة لميزانية التجهيز .

هـ) برسم العملية المدعوة « تجديد بناء المسيلة » والمتضمنة بناء قسمين من ٣٠٠ و ٥٠٠ مسكن .

ان المساكن التي تحول ملكيتها هي التي شيدت أما في المنطقة الحضرية وأما في المنطقة القروية أو في اراضي تابعة لاملاك الدولة أو لاملاك البلدية أو في اراضي يملكها اشخاص وتكتسبها البلدية أولا ، وذلك طبقا للتنظيم الجاري به العمل ، وتتضمن هذه المساكن المباني الرئيسية ومرافقها المبينة في الوصف الذي يشتمل عليه بيان حالة الامكنة المشار اليه في المادة ٣ من دفتر الشروط هذا .

الباب الثاني الشروط العامة

المادة ٢ : الشكل

ان تحويل الملكية الذي يتم بالتراضي يثبت بواسطة عقد اداري محرر على يد رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المادة ٣ : بداية الانتفاع

يصبح المشتري مالكا للمسكن المحولة ملكيته على الحالة التي يوجد فيها ، اعتبارا من يوم توقيع العقد الاداري المشار اليه في المادة السابقة .

يلحق بهذا العقد الاداري بيان لحالة الامكنة محرر بمحضر ممثل البلدية والمشتري .

المادة ٤ : ثمن التحويل

يجرى التحويل مقابل دفع الثمن الذي سيحدده المجلس الشعبي البلدي وذلك من غير أن يقل هذا الثمن عن ١٨٠٠ دج لكل مسكن .

يجوز للمشتري أن يدفع الثمن اما حالا ، واما بأقساط شهرية تمتد على فترة يمكن أن تبلغ مدتها عشرة أعوام ، غير أن هذه المدة لا يمكن أن يصل فيها ميعاد الدفع النهائي الى تاريخ لاحق للتاريخ الذي سيبلغ فيه المشتري ستين سنة من العمر .

وفي حالة عدم دفع ثلاثة أقساط شهرية متتالية عند استحقاقها ، بدون سبب معترف بشرعيته ، يفسخ العقد لزوما وبدون تعويض ، على أن تبقى الاقساط الشهرية التي سبق دفعها حقا مكتسبة للبلدية . وفي هذه الحالة تسترجع البلدية المسكن بعد اخلائه من كل محتل له .

وفي حالة وفاة المشتري يجوز لذوي حقوقه أن يحلوا محله في مواصلة تنفيذ العقد ، وفي حالة العكس يجب اخلاء المسكن

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٨٠ المؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين المهني الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بتسيير الصناديق التضامنية للتأمين الاجتماعي الفلاحي ،

— وبمقتضى القرار رقم ٣٨ - ٦٠ المؤرخ في ١١ مايو سنة ١٩٦٠ والمتعلق بالتعويضات التي يمكن منحها للموظفين الجزائريين المدعويين لاتمام تمرينات في مدارس او في مراكز للتعليم المهني ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تمديد مبلغ التعويضات الممنوحة للمتدربين في مراكز التكوين المهني الفلاحي ، وتطبيق النظام الجزائري للتأمين الاجتماعي الفلاحي عليهم ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تسوية الاجر الادنى الفلاحي المضمون في المناطق الثلاث على المنطقة الاولى ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان التمرين في مراكز التكوين المهني الفلاحي الذين لا تكون لهم ، عند دخولهم تحت التمرين ، صفة عامل دائم ، تابع لاحدى الطبقات المهنية الموضوعة تحت مراقبة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ولا صفة موظف او عون تابع لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي او مؤسسة عمومية موضوعة تحت وصاية هذه الوزارة ، يتقاضون تعويضا شهريا قدره مائة دينار .

المادة ٢ : يجب على التمرين الذين تكون لهم ، عند قبولهم ، في التمرين ، صفة عامل دائم ، تابع لاحدى الطبقات المهنية الموضوعة تحت مراقبة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ان يتعهدوا كتابيا بان يستأنفوا العمل في احدى الخدمات الموجودة في مؤسستهم وذلك لمدة ستة اشهر عن كل شهر قضوه في التمرين ومن غير ان تتجاوز هذه المدة ثلاث سنوات .

يسلم التمرن الى مدير المركز نسخة عن هذا الالتزام مصدقة من طرف المؤسسة .

يواصل التمرن قبض اجرتهم من مؤسستهم طيلة مدة التمرين وكذا جميع ملحقات الاجرة التي لها طابع دائم وغير متعلقة بأى ظرف مادي قد ينتهي مع الدخول للتمرين .

وعلاوة على ذلك يدفع المركز اليهم عند حلول الاجل

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٧٩ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المدارس الجهوية الفلاحية ، ولا سيما المادة ١٠ منه ، يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان تلاميذ المدارس الجهوية الفلاحية الذين يتعهدون بان يخدموا في مصالح الفلاحة طيلة خمسة أعوام بعد انتهاء دروسهم الفلاحية طبقا للمادة ١٠ من المرسوم المشار اليه اعلاه ، يستفيدون من منحة شهرية يحدد مبلغها كما يلي :

— ٥٠ دج للسنة الاولى ،

— ٨٠ دج للسنة الثانية ،

— ١٠٠ دج للسنة الثالثة .

المادة ٢ : ان التلاميذ المضطربين لاعادة احدي السنوات الثلاث من مرحلة دروس المدارس الجهوية يفقدون حقهم في المنحة التي كانوا يستفيدون منها طبقا لاحكام المادة الاولى اعلاه وذلك طيلة السنة المعادة .

المادة ٣ : يستفيد التلاميذ الداخليون ونصف الداخليين بمجانبة الاكل والسكن .

المادة ٤ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ومدير الادارة العامة ومدير التوجيه الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والذي يصبح نافذا اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

وحرر بالجزائر في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
الكاتب العام
احمد حوحو

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد مبلغ التعويضات الممنوحة للتمرين في مراكز التكوين المهني الفلاحي

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى

هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط عن وزير الفلاحة والاصلاح
الكتاب العام الزراعي
صالح مبروكين الكتاب العام
احمد حوحو

قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه والمعدل والمتمم بالامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على الرسوم رقم ٦٧ - ٣ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (٥٧٥٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (٥٧٥٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكتاب العام

صالح مبروكين

تعويضات شهريا يحدد مبلغه بمائة دينار لذوى العيسال وبخمس دينار لغير المتزوجين .

المادة ٣ : لا يدفع للموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والمؤسسات العمومية الموضوعة تحسنت وصاية هذه الوزارة ، خلال وجودهم تحت التمرين في أحد مراكز التكوين المهني الموجود خارج البلدية التي يزاولون فيها وظائفهم عادة ، أى تعويض يومي عن نفقات التنقل ، ويتسلمون تعويضا شهريا عن التمرين يحدد مبلغه بستين دينارا لذوى العيال وبثلاثين دينارا للاعوان الآخرين ، ولا يمنح هذا التعويض الا خلال الثلاثة أشهر الاولى من التمرين .

المادة ٤ : ان المترنين الداخليين أو نصف الداخليين المعينين في المادة الاولى و ٢ و ٣ أعلاه يستفيدون من مجانية الاكل والنوم .

المادة ٥ : يخضع كل مركز للتكوين المهني الفلاحي حتما للصندوق التضامني للتأمين الاجتماعي التابع لدائرته .

المادة ٦ : ان المترنين الذين يكونون عند دخولهم غير مؤمن عليهم ، طبقا لاحكام المادة ٢٦ من القرار المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمشار اليه أعلاه ، يجب أن ينضموا الى التأمين الاجتماعي الفلاحي .

المادة ٧ : ان التعويض الممنوح عن التمرين والمنصوص عليه في المادتين ١ و ٢ أعلاه ، يخضع لواجب الاشتراك المحدد في تنظيم التأمين الاجتماعي الفلاحي ، ويدفع المركز واجب اشتراك الدولة من اعتمادات التسيير الموضوعة تحت تصرف المركز والمخصصة من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي العنوان الرابع - القسم الثالث - الباب ٤٣ - ٢ . ويخصم سلفا من التعويض الشهري الممنوح للمستخدم تحت التمرين واجب اشتراك الذي يدفعه الامر بالصرف الثانوى المكلف بتسيير المركز .

وفما يتعلق بالمترنين الذين لا يزالون مرتبطين بمؤسستهم الاصلية والمتقاضين منها أجرة مهنية ، يحسب واجب اشتراكهم في التأمين الاجتماعي الفلاحي من جهة على أساس أجرتهم السنوية ومن جهة أخرى على التعويض الذي يدفعه اليهم المركز ، طبقا للمادة ٢ أعلاه .

ويدفع صاحب العمل الاصيلي واجب اشتراكه المحسوب على أساس الاجرة المهنية المدفوعة والمقتطع منها سلفا واجب الاشتراك المقابل الذي يتحمله المستخدمون .

المادة ٨ : يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من ٩ يناير سنة ١٩٦٨ وتطبق احكام القرار المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمشار اليه أعلاه الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٩ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ومدير الادارة العامة ، ومدير التوجيه الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (د . ج)	العناوين	الابواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
١٧٥٠.٠٠	الادارة العمالية - الاجور الرئيسية	٢١ - ٣١
٤٠٠.٠٠	الامن الوطني - الاجور الرئيسية	٣١ - ٣١
٥٧٥.٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٢٥٠.٠٠	الادارة العمالية - تعويضات ومنح مختلفة	١٢ - ٣١
١٥٠.٠٠	الادارة العمالية - تعويضات ومنح مختلفة	٢٢ - ٣١
٤٠٠.٠٠	مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	٩٢ - ٣١
٥٧٥.٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم مسابقة لوظيفة طلبة داخلين في جراحة الاسنان

ان وزير الصحة العمومية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١٠ المؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم مسابقات استشفائية جامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

القسم الاول

شروط عامة

المادة الاولى : تنظم مسابقة لوظيفة طلبة داخلين في جراحة الاسنان بمعهد امراض الفم والاسنان التابع للمركز الاستشفائي والجامعي بمدينة الجزائر .

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ٢١ رجب و ٢٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ اكتوبر و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين مدافعين قضائيين

بموجب قرارات مؤرخة في ٢١ و ٢٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ اكتوبر و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين مدافعين قضائيين السادة الآتية اسماؤهم :

بوهرا	: حسن شرقي
بسيدي بلعباس	: محمد لالوت
بسطيف	: عبد الكريم بعبوش ومسعود مجاهد
ببجاية	: احمد شعبان
يتلمسان	: الاخضر رحالي
بالويرة	: احمد ركوش .

— استاذ او استاذ محاضرات مبرز في امراض الفم والاسنان ،

— استاذ او استاذ محاضرات مبرز في الطب ،
— استاذ او استاذ محاضرات مبرز في الجراحة ،
— استاذ او استاذ محاضرات مبرز في العلوم الاساسية ،
— ثلاثة اطباء في جراحة الاسنان مساعدين من الدرجة الثانية .

كما تقرر حضور خمسة أعضاء معاونين وهم :
— استاذ او او استاذ محاضرات مبرز في الطب ،
— استاذ او استاذ محاضرات مبرز في الجراحة ،
— استاذ او استاذ محاضرات مبرز في العلوم الاساسية ،
— طبيباني في جراحة الاسنان مساعدان من الدرجة الثانية .

المادة ١٠ : يعين اعضاء لجنة الامتحان بطريق الاقتراع من بين الاساتذة وأساتذة المحاضرات المبرزين والاطباء في جراحة الاسنان (مساعدين من الدرجة الثانية) الذين يزاولون مهامهم في المستشفى الجامعي .

المادة ١١ : يعين الاعضاء النواب بطريق الاقتراع في نفس الدورة .

المادة ١٢ : يجرى الاقتراع خمسة عشر يوما على الاكثر قبل التايخ المقرر لفتح المسابقة .

ويجب اطلاع الطلبة الذين رشحوا انفسهم ليكونوا داخليين بتاريخ ويمكن الاقتراع حتى يمكن لهم ان يحضروه اذا ارادوا ذلك .

المادة ١٣ : يجب ان يرد من لجنة الامتحان الاطباء الذين تربطهم مع عضو آخر في لجنة الامتحان معين قبلهم ، او مع احد المرشحين ، قرابة الاصول والفروع او قرابة الحواشي او قرابة المصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، واذا وقع رد عضو واحد او عدة اعضاء من لجنة الامتحان المعينين او زد هؤلاء انفسهم عن الحكم ، او منعهم مانع عن الحضور ، فيعين العضو الاعضاء المعاونون ليقوموا مقامهم حسب الترتيب المحدد للاقتراع ، ويجب ان يتم تحديد اسماء اعضاء لجنة الامتحان في اجل غايته اليوم السابق لفتح المسابقة .

المادة ١٤ : يلزم ان يحضر في المسابقة خمسة اعضاء على الاقل من لجنة الامتحان لتجرى المسابقة بصورة صحيحة ، واذا تخلى احد اعضاء لجنة الامتحان عن شغل كرسيه فيها بعد بدء المسابقة ، فلا يمكن له ان يعود اليه في هذه اللجنة ولا يعوض بآخر ويستمر الاعضاء الباقون في شغل مناصبهم بصورة صحيحة .

المادة ١٥ : اذا لم يتم بلوغ النصاب القانوني المتصوص عليه في المادة ١٤ ، عند فتح المسابقة ، فتوقف هذه المسابقة ويجري في الثمانية ايام الموالية ، اقتراع جديد لتزويد القاعد التي كانت شاغرة عند فتح المسابقة ، ولا يمكن لاعضاء لجنة الامتحان الذين كانوا غائبين عند المسابقة ان يكونوا اعضاء في لجنة الامتحان الجديدة .

المادة ٢ : تنظم هذه المسابقة سنويا في مدينة الجزائر وفي النصف الاول من شهر نوفمبر من طرف مفتش الصحة الاقليمي .

المادة ٣ : ان عدد المراكز المخصصة لوظيفة الطلبة الداخليين والمعرضة في المسابقة يحدد من طرف وزير الصحة العمومية بناء على اقتراح المفتش الاقليمي للصحة العمومية والسكان بعد استشارة مدير معهد امراض الفم والاسنان لمدينة الجزائر .

ترسل قائمة المراكز المعرضة في المسابقة ، بمجرد وضعها الى مفتش الصحة الاقليمي .

المادة ٤ : يجب الاعلان عن المسابقة قبل ثلاثة اشهر على الاقل من التاريخ المقرر للاختبارات ، في مركز المفتشية الاقليمية للصحة العمومية والسكان ، وفي معهد امراض الفم والاسنان لمدينة الجزائر .

يحدد اختتام التقييد بثلاثة اسابيع قبل بداية الاختبارات .

المادة ٥ : يجوز لكل طالب مقيد طبقا للانظمة في معهد امراض الفم والاسنان لمدينة الجزائر ، ان يقدم ترشحه بشرط ان يكون قد اثبت بصفة رسمية ثلاث تقييدات ونجح في الامتحان التام لنهاية السنة الثالثة لجراحة الاسنان .

المادة ٦ : لاجل التقييد في دفتر المسابقة يجب على المترشح ان يوجه الى المفتش الاقليمي للصحة العمومية والسكان لمدينة الجزائر ملفا يتضمن ما يلي :

(١) طلب يبين فيه لقبه واسمه وعنوانه ،

(٢) شهادة الميلاد ،

(٣) شهادة الجنسية ،

(٤) ملخص عن صحيفة السوابق القضائية رقم ٣ مؤرخ منذ اقل من ثلاثة اشهر ،

(٥) شهادة طبية مسلمة من طرف اختصاصي في امراض الصدر والرئة محلف ، تثبت ان المعني بالامر تظهر عليه مقاومة ايجابية لمصل السل او انه في حالة العكس قد تلقى لقاح السبي . سي . جي ،

(٦) شهادة مسلمة من طرف طبيب محلف تثبت ان المعني بالامر قادر على القيام بوظيفة طالب داخلي في جراحة الاسنان ،

(٧) تصريح يلتزم فيه المترشح بان يمثل للنظام الجارى به العمل في معهد امراض الفم والاسنان بمدينة الجزائر .

المادة ٧ : لا يحق لكل مترشح ان يتقدم الا لاربعة دورات .

المادة ٨ : تحدد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة من طرف المفتش الاقليمي للصحة العمومية والسكان .

القسم الثاني

لجنة الامتحان

المادة ٩ : تتألف لجنة الامتحان من سبعة اعضاء :

المادة ٢٥ : ان الطلبة الداخليين المعينين في المسابقة يحملون لقب طلبة داخليين في جراحة الاسنان في المستشفيات الجامعية ، وتبلغ مدة الإقامة في المستشفى اربع سنوات ، ويمنح لقب المقيم سابقا في المستشفيات الجامعية للطلبة المقيمين في المستشفى الذين تمموا ثلاث سنوات على الاقل من الإقامة .

المادة ٢٦ : ان المرتبات الممنوحة للطلبة الداخليين في جراحة الاسنان والمزاويلين مهامهم في معهد امراض الفم والاسنان لمدينة الجزائر ، هي نفس المرتبات الممنوحة لطلبة الطب الداخليين والمزاويلين مهامهم في المركز الجامعي والاستشفائي لمدينة الجزائر .

القسم الرابع احكام انتقالية

المادة ٢٧ : ان تاريخ المسابقة لوظيفة طلبة داخليين في جراحة الاسنان يحدد بالنسبة لسنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ بشهر ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢٨ : يحدد عدد الوظائف لسنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ باربعة .

المادة ٢٩ : يمكن للأطباء الجراحين للأسنان الحائزين للشهادة ، ان يتقدموا لمسابقة الطلبة الداخليين في جراحة الاسنان وذلك الى غاية سنة ١٩٧١ ، وفي حالة نجاحهم فانهم يصبحون داخليين لمدة سنتين ، يحضرون خلالها شهادة الدكتوراه في جراحة الاسنان .

المادة ٣٠ : يجوز للأطباء الجراحين للأسنان الذين يزاولون وظائف في المستشفى الجامعي ، والحائزين للقب مساعد من الدرجة الثانية ان يكونوا أعضاء في لجنة الامتحان ، وذلك لسنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .

المادة ٣١ : يكلف الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

تجني هدام

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن أجزاء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « كولومب بشار » غير داخلة في الملك المنجمي للجمعية التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى

المادة ١٦ : يترأس لجنة الامتحان الاستاذ الاقدم في أعلى وظيفة ، وعند توفر هذا الشرط في اكثر من واحد فالاستاذ الاكبر سنا ، ويحرر الرئيس محضر المسابقة الذي يعرضه على موافقة زملائه ثم يوجهه الى المفتش الاقليمي الذي نظم المسابقة .

القسم الثالث الاختبارات

المادة ١٧ : تتضمن المسابقة اختبارات كتابية للقبول الاول واختبارات سريرية للقبول النهائي .

المادة ١٨ : تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلي :

— اختبار تشريحي يتعلق بالرأس والعنق (مدته ساعة للتفكير وساعة للتحرير وينقط من صفر الى ٢٠ ويخصص له العامل (١) ،

— اختبار علمي يتعلق بامراض الفم والاسنان (مدته ساعة للتحرير وساعة للتحرير وينقط من صفر الى ٢٠ ويخصص له العامل (١) .

المادة ١٩ : تتضمن الاختبارات السريرية ما يلي :

— اختبار يجري على مريض في شكل عملية للأسنان او عملية جراحية صغيرة تتضمن تشخيص المرض وعلاجه (وينقط من صفر الى ٢٠ ويخصص له العامل (١) .

المادة ٢٠ : تختار المسائل الكتابية لجنة الامتحان باجماع الراي من بين ثلاث مسائل يجري سحبها بطريق الاقتراع من بين المسائل المذكورة في برنامج اعمال طلبة جراحة الاسنان الداخليين (تشریح الرأس والعنق وعلم امراض الفم والاسنان) .

المادة ٢١ : يسحب الاختبار السريري الخاص بكل مرشح بطريق الاقتراع ، من بين الاختبارات المذكورة في برنامج اعمال طلبة جراحة الاسنان الداخليين (عملية على الاسنان وعملية جراحية صغيرة) .

المادة ٢٢ : ان الحصول على نقطة في اختبار كتابي او سريري تكون سببا في الرسوب ولا يجوز منحها الا بعد مداولة خاصة للجنة الامتحان .

المادة ٢٣ : يجب على المترشحين ان يحصلوا في الاختبارين الكتابيين على معدل ١٢ على ٢٠ لكي يقبلوا في الامتحان الاول ، ولا يقبلون في الامتحان النهائي الا اذا حصلوا على معدل عام يبلغ ١٢ على ٢٠ في الاختبارات الكتابية والسريية .

المادة ٢٤ : يتم ترتيب المترشحين بحسب مجموع النقاط المحصلة في الاختبارات الكتابية والسريية ، ويعلن هذا الترتيب مفتش الصحة الاقليمي ، ويصرح بنجاح المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقة في حدود الوظائف المجودة ، ويمكن للمترشحين غير الناجحين الذين حصلوا على معدل عام يساوي او يفوق ١٠ على ٢٠ ان يعينوا مؤقتا بصفة طلبة داخليين ولمدة سنة ، وذلك في حدود الوظائف الشاغرة .

غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١٢١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات وبالنصوص الصادرة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٤ من الملحق رقم ٣ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية والمتضمن الضم المباشر والنهائي للفوائد المنجمية العائدة لـ (SN Repal) الى « سوناطراش » و « سوبيفال » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ غشت سنة ١٩٥٣ الذي منحت بموجبه (SN Repal) رخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « كولومب بشار » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٥٨ والممددة بموجبه الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود « كولومب بشار » لمدة ٢٠ شهرا ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والمتضمن تمديد مفعول هذه الرخصة الى غاية ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦١ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ يناير سنة ١٩٦١ والممددة بموجبه الرخصة المذكورة الى غاية ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٢ والمتضمن تجديد هذه الرخصة ،

— وبمقتضى مقرر شركة (سوناطراش) المبلغ الى شركة (سوبيفال) في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بعدم مشاركتها الا في جزء من هذه الرخصة ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت بموجبها شركتنا « سوناطراش » و « سوبيفال » عن المشاركة في أجزاء من رخصة « كولومب بشار » غير داخلة في الملك المنجمي للجمعية التعاونية ،

— وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن

الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) عن أجزاء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « كولومب بشار » غير داخلة في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل التام عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة « عين بلبل تادمايت » والواقعة خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات وبالنصوص الصادرة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ والمتضمن تجديد الرخص الثلاث « عين بلبل » و « تادمايت » و « فورماكاهون » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ الذي منحت بموجبه شركة بترول الجزائر (CPA) رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « عين بلبل » و « تادمايت » و « فورماكاهون » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦١ والمتضمن التنازل الجزئي عن رخص « عين بلبل » و « تادمايت » و « فورماكاهون » ودمج المساحات الباقية في رخصة واحدة سميت « عين بلبل - تادمايت » ،

— وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٤ من الملحق رقم ٣ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية والمتضمن الضم المباشر والنهائي للفوائد المنجمية العائدة لـ (SN Repal) الى « سوناطراش » و « سوبيفال » ،

— وبمقتضى الاتفاقية المبرمة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٥١ بين (SN Repal) والشركة الفرنسية للبترول (CFP) والمتعلقة بالبحث عن الوقود واستغلاله في حوض الصحراء ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ والمتضمن تجديد رخصة « وادي الغربي » الى غاية ٢٤ مارس سنة ١٩٦٣ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥٢ الذي منحت بموجب شركة (SN Repal) رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « وادي الغربي » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ يونيو سنة ١٩٥٧ والممددة بموجبه هذه الرخصة لمدة خمسة اشهر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تجديد هذه الرخصة مرة ثانية الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى مقرر شركة « سوناطراش » المبلغ الى شركة « سوبيفال » في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بعدم مشاركتها في جزء من رخصة « وادي الغربي » يقع خارج المساحة التعاونية ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت بموجبها شركتا « سوناطراش » و « سوبيفال » عن المشاركة في جزء من رخصة « وادي الغربي » غير داخل في المساحة التعاونية ،

— وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) عن جزء من رخصة « وادي الغربي » واقع خارج المساحة التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تجديد الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي والمسماة « عين بلبل - تادمايت » ،

— وبمقتضى مقرر شركة (سوناطراش) المبلغ الى شركة (سوبيفال) في ١ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بعدم مشاركتها في رخصة « عين بلبل - تادمايت » الكائنة خارج المساحة التعاونية ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت بموجبها شركة (CPA) عن رخصة « عين بلبل - تادمايت » ،

— وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل تنازل شركة بترول الجزائر (CPA) عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « عين بلبل - تادمايت » الواقعة خارج المساحة التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « وادي الغربي » واقع خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات وبالنصوص الصادرة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

قرار مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « شلالة - ريبيل » واقع خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٥٦ - ١١٠١ المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق برخص امتياز البحث عن الوقود السائل أو الغازي في عمالات شمال الجزائر ،

وبمقتضى الرسوم رقم ٦٠ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠ والمطبق بموجبه الكتاب الاول من قانون المناجم على عمالات شمال الجزائر ،

وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠

الذي منحت بموجبه شركتا : شركة بترول السهول العليا داتش شاستبو (S.P.H.P. - D.S.) والشركة الجزائرية للبحث عن البترول واستغلاله (CAREP) رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « شلالة - ريبيل » ،

وبمقتضى الاتفاقية المؤرخة في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٠ والمعدلة بموجب الملحق المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ والتي بموجبها تشاركت الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN Repal) في هذه الرخصة ،

وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي تتنازل بموجبها (S.P.H.P. - D.S.) و (CAREP) عن جزء من رخصة البحث عن الوقود المسماة « شلالة ريبيل » واقع خارج المساحة التعاونية ،

وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل تنازل شركة بترول السهول العليا داتش شاستبو (S.P.H.P. - D.S.) والشركة الجزائرية للبحث عن البترول واستغلاله (CAREP) عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « شلالة - ريبيل » واقع خارج المساحة التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

بلاغات ، اعلانات

الدائرة ١ :

خط العرض الشمالي	خط الطول الغربي	النقطة
31° 55'	2° 10'	1
31° 55'	1° 55'	2
31° 50'	1° 55'	3
31° 50'	2° 00'	4
31° 45'	2° 00'	5
31° 45'	2° 10'	6

الدائرة ب :

خط العرض الشمالي	خط الطول الغربي	النقطة
31° 45'	2° 15'	1
31° 45'	2° 10'	2
31° 25'	2° 10'	3
31° 25'	2° 15'	4

اعلان مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحات المعلن عن شغورها بعد التنازل عن اجزاء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي غير داخلية في الملك المنجمي للجمعية التعاونية

بموجب القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ قبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) عن اجزاء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « كولومب بشار » غير داخلية في الملك المنجمي للجمعية التعاونية ، وتعتبر شاغرة المساحات الداخلة في محيط الدائرات المبينة بعده والتي حددت رؤوسها بنقط الاحداثيات التالية :

أو الغازي المتعلقة بتمام أو جزء الدوائر المحددة على الوجه المذكور إلى مديرية الطاقة والوقود ، بناية « الكوليزي » ، نهج زفيران دوكاس بالجزائر العاصمة .

اعلان مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحات المعلن عن شغورها بعد التنازل التام عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي في الصحراء

بموجب القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ قبل التنازل التام لشركة بتسول الجزائر (CPA) عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « عين بلبل - تادمايت » الواقعة خارج المساحة التعاونية ، وتعتبر شاغرة المساحة الداخلة في محيط الدوائر بعده والتي حددت رؤوسها بنقطة الاحداثيات التالية :

الدائرة أ :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
28° 30'	— 0° 10'	1
28° 30'	— 0° 05'	2
28° 35'	— 0° 05'	3
28° 35'	0° 00'	4
28° 40'	0° 00'	5
28° 40'	+ 0° 15'	6
28° 50'	+ 0° 15'	7
28° 50'	+ 0° 25'	8
28° 25'	+ 0° 25'	9
28° 25'	+ 0° 45'	10
28° 05'	+ 0° 45'	11
28° 05'	+ 0° 40'	12
27° 55'	+ 0° 40'	13
27° 55'	+ 0° 30'	14
28° 00'	+ 0° 30'	15
28° 00'	+ 0° 25'	16
27° 55'	+ 0° 25'	17
27° 55'	+ 0° 15'	18
28° 05'	+ 0° 15'	19
28° 05'	+ 0° 05'	20
28° 10'	+ 0° 05'	21
28° 10'	0° 00'	22
28° 15'	0° 00'	23
28° 15'	— 0° 05'	24
28° 25'	— 0° 05'	25
28° 25'	— 0° 10'	26

الدائرة ب :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	النقط
28° 20'	1° 50'	1
28° 20'	2° 05'	2
28° 15'	2° 05'	3
28° 15'	2° 10'	4
28° 05'	2° 10'	5
28° 05'	2° 15'	6
28° 00'	2° 15'	7
28° 00'	2° 20'	8
27° 40'	2° 20'	9

الدائرة ج :

خط العرض الشمالي	خط الطول الغربي	النقط
32° 00'	1° 25'	1
32° 00'	1° 00' 19"	2
31° 30'	0° 58' 41"	3
31° 30'	1° 20'	4
31° 35'	1° 20'	5
31° 35'	1° 30'	6
31° 45'	1° 30'	7
31° 45'	1° 25'	8

الدائرة د :

خط العرض الشمالي	خط الطول الغربي	النقط
31° 15'	3° 04' 30"	1
31° 15'	2° 55'	2
31° 10'	2° 55'	3
31° 10'	3° 00'	4
31° 05'	3° 00'	5
31° 05'	3° 03' 34"	6

الدائرة هـ :

خط العرض الشمالي	خط الطول الغربي	النقط
31° 20'	2° 05'	1
31° 20'	2° 00'	2
31° 00'	2° 00'	3
31° 00'	2° 15'	4
30° 55'	2° 15'	5
30° 55'	2° 20'	6
31° 15'	2° 20'	7
31° 15'	2° 05'	8

الدائرة و :

خط العرض الشمالي	خط الطول الغربي	النقط
30° 55'	3° 00'	1
30° 55'	2° 35'	2
30° 50'	2° 35'	3
30° 50'	2° 40'	4
30° 45'	2° 40'	5
30° 45'	2° 45'	6
30° 35'	2° 45'	7
30° 35'	2° 40'	8
30° 30'	2° 40'	9
30° 30'	2° 35'	10
30° 12' 28"	2° 35'	11
30° 12' 15"	2° 40'	12
30° 15'	2° 40'	13
30° 15'	2° 55'	14
30° 20'	2° 55'	15
30° 20'	3° 01' 04"	16
30° 50'	3° 02' 55'	17
30° 50'	3° 00'	18

الدائرة ز :

خط العرض الشمالي	خط الطول الغربي	النقط
30° 40'	2° 10'	1
30° 40'	1° 50'	2
30° 30'	1° 50'	3
30° 30'	1° 45'	4
30° 20'	1° 45'	5
30° 20'	2° 10'	6

تقدم طلبات رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل

الدائرة ب :

النقط	X	Y
1	320.000	130.000
2	340.000	130.000
3	340.000	90.000
4	330.000	90.000
5	330.000	110.000
6	320.000	110.000

تقدم طلبات رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المتعلقة بتمام أو جز الدائرتين المبتنتين أعلاه الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية « الكوليزي » نهج زفيران روكاس بالجزائر العاصمة .

اعلان مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحات المعلن عن شقوقها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي

بموجب القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ قبل تنازل شركة بترول السهل العليا داتش شاشتبو (S.P.H.P. - D.S.) والشركة الجزائرية للبحث عن البترول واستغلاله (CAREP) عن جزء من رخصة امتياز البحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « شلاله - ريبيل » واقع خارج المساحة التعاونية ، وتعتبر شاغرة المساحة الداخلة في محيط الدائرة المبينة بعده والتي حددت رؤوسها بنقط الاحداثيات التالية :

النقط	خط الطول الغربي	خط العرض الشمالي
1	1 gr 20'	39 gr 60'
2	1 gr 60'	39 gr 60'
3	1 gr 60'	39 gr 20'
4	1 gr 20'	39 gr 20'
5	1 gr 20'	39 gr 10'
6	1 gr 10'	39 gr 10'
7	1 gr 10'	38 gr 8'
8	0 gr 60'	38 gr 8'
9	0 gr 60'	39 gr 20'
10	0 gr 70'	39 gr 20'
11	0 gr 70'	39 gr 30'
12	0 gr 80'	39 gr 30'
13	0 gr 80'	39 gr 40'
14	1 gr 00'	39 gr 40'
15	1 gr 00'	39 gr 50'
16	1 gr 10'	39 gr 50'
17	1 gr 10'	39 gr 60'
18	1 gr 20'	39 gr 60'

تقدم طلبات رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المتعلقة بتمام أو جزء الدائرة المبينة أعلاه الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية « الكوليزي » نهج زفيران روكاس بالجزائر العاصمة .

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
10	2° 15'	27° 48'
11	2° 15'	27° 50'
12	2° 10'	27° 50'
13	2° 10'	27° 55'
14	2° 00'	27° 55'
15	2° 00'	28° 05'
16	1° 55'	28° 05'
17	1° 55'	28° 10'
18	1° 50'	28° 10'

الدائرة ج :

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	2° 10'	29° 05'
2	2° 20'	29° 05'
3	2° 20'	28° 55'
4	2° 10'	28° 55'

الدائرة د :

النقط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	2° 25'	28° 40'
2	2° 35'	28° 40'
3	2° 35'	28° 35'
4	2° 40'	28° 35'
5	2° 40'	28° 20'
6	2° 25'	28° 20'

تقدم طلبات رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المتعلقة بتمام أو جزء الدائرتين المبتنتين أعلاه الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية « الكوليزي » نهج زفيران روكاس بالجزائر العاصمة .

اعلان مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمساحات المعلن عن شقوقها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود في الصحراء

بموجب القرار المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ قبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وشركة البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة « وادي الغربي » واقع خارج المساحة التعاونية ، وتعتبر شاغرة المساحات الداخلة في محيط الدائرتين المذكورتين بعده والتي حددت رؤوسهما بنقط الاحداثيات التالية :

النقط	X	Y
1	270.000	130.000
2	280.000	130.000
3	280.000	110.000
4	300.000	110.000
5	300.000	90.000
6	270.000	90.000